

## المادة 2

فيما يخص الخاضعين للضريبة الذين تكون لهم في آن واحد دخول أو أرباح معفاة من الضريبة عملاً بهذا القانون ودخول أو أرباح مفروضة عليها الضريبة ، تراعي الدخول أو الأرباح الأخيرة وحدها في تحديد وعاء الضريبة.

## القسم الثاني

## أحكام تتعلق بالضريبة العقارية

## المادة 3

تعفى المباني الجديدة والزيادات الجديدة في المباني من الضريبة العقارية المحدثة بالفصل 2 من قانون المالية لسنة ١٩٧٨ رقم ٢٠٧٧ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ٣٧٢/٢٠٧٧-١٩٩٨ من محرم ١٣٩٨ (٣٠ ديسمبر ١٩٧٧) وذلك طوال خمس عشرة سنة من فاتح يناير من السنة التالية لسنة تسليم رخصة البناء.

## القسم الثالث

## أحكام تتعلق بالضريبة المهنية (البتائتا)

## والضريبة على الأرباح المهنية

## المادة 4

المجذون والمستثمرون العقاريون الذين يمتد نشاطهم المهني في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أو بعد ذلك يعفون طوال خمس عشرة سنة الاولى المتتالية لنشاطهم في ميدان تجزئة الارضي أو ببناء المحال المشار إليها في المادة الاولى أعلاه من الضريبة المهنية (البتائتا) المحدثة بالظهير الشريف رقم ٤٤٢/٦٤٠٠ من رجب ١٣٨١ (٣١ ديسمبر ١٩٦٢) ومن الضريبة على الأرباح المهنية المحدثة بالظهير الشريف رقم ٤٣٠/٥٩٠٠ الصادر في فاتح رجب ١٣٧٩ (٣١ ديسمبر ١٩٥٩).

## المادة 5

المجذون والمستثمرون العقاريون المزاولون نشاطهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ يعفون فيما يخص النشاطات المشار إليها في المادة ٤ أعلاه من الضريبة المهنية (البتائتا) والضريبة على الأرباح المهنية إلى انصرام السنة الخامسة عشرة التالية لسنة الواقع فيها التاريخ الآف الذكر.

تطبق أحكام هذه المادة على :

- القطع الأرضية التي سلم الاذن في تجزئتها يوم دخول هذا القانون حيز التنفيذ أو بعد ذلك ؛
- المحال المعدة لغرض تجاري أو مهني أو اداري التي سلمت رخصة بنائها يوم دخول هذا القانون حيز التنفيذ أو بعد ذلك ؛
- المحال المعدة للسكنى المنجزة بعد تاريخ ٩ شوال ١٤٠٠ (٢٠ أغسطس ١٩٨٠).

ظهير شريف رقم ١٠٠/١.٨٥ صادر في ٢٩ من ذي القعدة ١٤٠٥ (١٧ أغسطس ١٩٨٥) بتنفيذ القانون رقم ١٥/٨٥ المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل ٢٦ منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلى :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية القانون رقم ١٥/٨٥ المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في ٤ من شوال ١٤٠٥ (٣ يوليو ١٩٨٥).

وحرر بالربراط في ٢٩ من ذي القعدة ١٤٠٥ (١٧ أغسطس ١٩٨٥)

ووقعه بالعلف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العرانى .

\* \*

### قانون رقم ١٥/٨٥ يتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية.

## القسم الأول

## أحكام عامة

## المادة ١

تستفيد من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون الاستثمارات العقارية التي ينجزها أشخاص طبيعيون أو معنويون في عمليات تجزئة أراض أو ببناء محال معدة للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو اداري من أجل بيعها أو إيجارها أو استعمالها بصورة شخصية.

وتحمّل المنافع المذكورة داخل :

- الجماعات الحضرية والمناطق المحيطة بها كما هي محددة في النصوص التشريعية المتعلقة بالعمير ؛
- المراكز المحددة والمحطات الاصطيافية أو الشتوية المحددة دوائرها ؛

- المجموعات العمرانية الفرعية الموضوع لها مخطط تنمية أو تهيئة موافق عليه.

ولا <sup>٣</sup> تطبق المنافع المشار إليها أعلاه فيما يخص :

- المحال المعدة لنشاطات تستفيد من تدابير تشجيعية منصوص عليها في أي تشريع آخر ؛

- المحال المملوكة للبنوك ومؤسسات التأمين والمعدة لغرض غير السكنى .

(٣١) ديسمبر ١٩٧١) دخول الایجار المفقة من الضريبة المضريبة والارباح المهنية المفقة من الضريبة على الارباح المهنية عملاً بالموادتين ٣ و ٥ من القانون.

### القسم السابع أحكام تتعلق برسوم التسجيل

#### المادة ١٥

يفرض رسم تسجيل بالسعر المخفض البالغ ٢,٥٪ على عمليات التملك بعوض لاراض فضاء او اراض مشتملة على مبان مقرر هدمها اشتراها في نطاق مزاولة نشاطهم :

- المجرئون والمستثمرون العقاريون المشار اليهم في المادة ٦ أعلاه ؛

- تعاونيات السكنى المؤسسة بصورة قانونية.

ويجب على المجرئين والمستثمرين العقاريين ان يثبتوا صفتهم لمكتب التسجيل والتمبر بتقديم شهادة قيد في سجل الضريبة المهنية (البيانات).

ويشترط للاستفادة من السعر المخفض الآف الذكر :  
أ) ان يتضمن عقد تملك الارض على التزام المتملك بانجذاب عمليات التجزئة او بناء المحال المشار اليها في المادة الاولى أعلاه داخل اجل لا يجاوز ٧ سنوات ابتداء من تاريخ التملك ؛

ب) ان يرعن المتملك الدولة في عقد التملك او في عقد ملحق به الارض المتملكة رهنا رسميا من المرتبة الاولى والا فمن المرتبة الثانية بعد الرهن المقيد لفائدة مؤسسات الائتمان المقبولة ، وذلك ضمائرا لاداء تكملة رسوم التسجيل العادية وكذا ، ان اقتضى الحال ، الغرامات المستحقة في حالة عدم الوفاء بالالتزام المشار اليه في الفقرة أ) « أعلاه .

ولا يفك محصل التسجيل والتمبر المختص الرهن الا بعد الادلاء حسب الحالة بالنسخ المشهود بمطابقتها لاصن شهادة تنفيذ الاعمال او رخصة السكنى او شهادة المطابقة.

وإذا لم تنجز عمليات التجزئة او البناء خلال اجل السبع سنوات المشار اليه أعلاه وجب على المتملك ان يؤدى تكميلة الرسوم العادية المصفحة بحسب التعريفة الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل ٩٦ وكذا الغرامات البالغة نسبتها ٢٥٪ والغرامات المتعلقة بالتحصيل المنصوص عليهما في الفصلين ٤٠ و ٤٠ المكرر مرتبين من مدونة التسجيل .

ولا يتقادم الالتزام الآف الذكر الا بمضي خمسة عشر عاما على التاريخ الذي وقع فيه تسجيل تملك الارض المقصودة .

ويتعفى عقد تأسيس الرهن وفقه من رسوم التسجيل والتمبر ورسوم القيد في السجلات العقارية .

ولا تستفيد عمليات التملك بعوض لاراض معدة لبناء مجال مخصصة لغرض تجاري او مهنى او ادارى من المنافع المنصوص عليها في هذه المادة الا اذا كانت مؤرخة يوم دخول هذا القانون حيز التنفيذ او بتاريخ يلي ذلك .

#### المادة ٦

يراد من أجل تطبيق احكام هذا القسم من القانون :

- بالمجزء : كل شخص طبيعي او معنو يزاول بصورة رئيسية او تبعية مهنة بيع قطع ارضية مملوكة له بعد تجهيزها بنفسه او على يد غيره وفقا للخصوص التشريعية الجاري بها العمل فيما يتعلق بجزء الارض وتقسيمهها ؛

- بالمستثمر العقاري : كل شخص طبيعي او معنو يزاول بصورة رئيسية او تبعية مهنة بيع او ايجار عقارات مملوكة له يقوم ببنائها بنفسه او على يد غيره .

### القسم الرابع

#### أحكام تتعلق بتأسيس مدخلات معدة لامتلاك او بناء مساكن مخصصة لمستخدمي المؤسسات

#### المادة ٧

يؤذن للأشخاص الطبيعيين او المعنوين الخاضعين للضريبة على الارباح المهنية بحكم نظام صافي الربع الحقيقي ان يؤسسوا مدخلات تعد لشراء وتجهيز اراض او لبناء مساكن او تخصيص سكنى مستخدميهم فقط .

وتخصص هذه المدخلات من وعاء الضريبة على الارباح المهنية ولا يجوز ان يتعدى مبلغها ٣٪ من الربع الخاضع للضريبة خلال السنة المالية المستنزلة منها .

وإذا لم تستعمل المدخلات السالفة الذكر خلال الخامس سنوات التالية لسنة تأسيسها وجب تلقائيا ترحيل الجزء غير المستعمل منها الى النتيجة الخاضعة للضريبة خلال السنة السادسة .

### القسم الخامس

#### أحكام تتعلق بالضريبة على الارباح العقارية

#### المادة ٨

تعفى من الضريبة على الارباح العقارية المحدثة بالفصل ٥ من قانون المالية لسنة ١٩٧٨ رقم ٧٧ المشار اليه أعلاه ، الارباح التي يحصل عليها الاشخاص الطبيعيون حين التخلص الاول عن :

- القطع الارضية التي قاموا بتجهيزها بأنفسهم او على يد غيرهم - المحال المشار اليها في المادة ١ أعلاه التي قاموا ببنائهما بأنفسهم او بواسطة غيرهم .

وتروعى في تطبيق الاعفاء المنصوص عليه أعلاه احكام الفقرة الثانية بالمادة ٥ من هذا القانون .

### القسم السادس

#### أحكام تتعلق بالمساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين

#### المادة ٩

لا تدرج في وعاء المساعدة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين بموجب الفصل ٢ من قانون المالية لسنة ١٩٧٢ رقم ٢٢.٧١ الصادر في ٣ من ذى القعده ١٣٩٢

من الفصل ٩٣ من مدونة التسجيل الآنفة الذكر ولكنه يترتب عليه الاعفاء من الرسم الإضافي المقرر في الفقرة ٢ من الفصل نفسه والاعفاء من رسوم نقل الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم ان اقتضى الحال ذلك.

على ان الشركة التي استفادت من احكام الفقرتين السابقتين ولم تنجز على الاقل عملية واحدة تدخل في نطاق غرضها :

- اما قبل حلها او تغيير غرضها :

- واما ، في جميع الحالات ، داخل السبع سنوات التالية لتأسيسها أو للزيادة في رأس مالها المنجزين ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

يجب عليها ان تؤدي تكملة الرسوم العادلة المصفاة بحسب التعريفة الكاملة المنصوص عليها في الفقرتين I و ٢ من الفصل ٩٣ من مدونة التسجيل وكذا الغرامات البالغة نسبتها ٢٥ % والغرامات المتعلقة بالتحصيل المنصوص عليها في الفصلين ٤٠ و ٤٠ المكرر مررتين من المدونة المذكورة .

ولا يتقادم وجوب الاداء المشار اليه آنفا الا بمضي خمس عشرة سنة على تاريخ تسجيل تملك الارض المقصودة .

### القسم . الثامن

#### أحكام تتعلق بنظام الصرف

##### المادة ١٤

اذا كان المستثمر أجنبيا يضمن له اعادة تحويل العاصل الحقيقي للتخلی فيما يخص :

- الحصة المقدمة في رأس المال بواسطة التخلی لبنك المغرب عن عمارات قابلة للتحويل :
- الحصة المقدمة عن طريق الشخص من حساب رأس المال المستثمرة طوال خمس سنوات على الاقل :
- فائض قيمة التخلی - الصافية .

ويضمن بغير تحديد للمبلغ او المدة تحويل الارباح الموزعة على غير المقيمين خالصة من الضرائب .

### القسم . التاسع

#### أحكام متعددة وانتقالية

##### المادة ١٥

ينسخ هذا القانون ويوضع القانون رقم ٢.٨٠ المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريفي رقم ٢٠٧.٠٨٢ بتاريخ ٣ جمادى الآخرة ١٤٠١ (٨ أبريل ١٩٨٢) .

وتفى المجال المعدة للسكنى الجارية عليها احكام القانون رقم ٢.٨٠ الانف الذكر من الضريبة الحضرية طوال الخمس عشرة سنة التالية لسنة تسليم رخصة السكنى المتعلقة بها .

### المادة II

الرسوم المستوفاة بحسب الاسعار المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل ٩٦ من مدونة التسجيل فيما يخص عمليات تملك اشخاص طبيعيين بعوض اراضي فضاء او اراضي مشتملة على مبان . يصرح المتملك ان من المقرر هدمها ومعدة لبناء المساكن المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، ترد ثلاثة ارباع مبلغها اذا انجزت الابنية المذكورة داخل لا يجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تملك الارض .

ويجب على المتملك او المستحقين عنه ان يودعوا طلب الاسترداد المدموغ بصورة قانونية في مكتب التسجيل والتمبر مشفوعا بكل من رخصة البناء ورخصة السكنى او شهادة المطابقة المحررة في اسم متملك الارض .

غير ان الطلب المذكور يجب ان يقدم على ابعد تقدير خلال السنة التالية لسنة تسليم الرخصة او الشهادة الموما اليهما أعلاه .

ولا تستفيد عمليات التملك بعوض اراضي مخصصة لبناء محل معدة لغرض تجاري او مهني او اداري من المنافع المنصوص عليها في هذه المادة الا اذا كانت مؤرخة بيوم دخول هذا القانون حيز التنفيذ او بتاريخ يلى ذلك .

### المادة ١٢

يخضع لربع رسوم التسجيل المصفاة بحسب التعريفة الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل ٩٦ من مدونة التسجيل أول بيع لأشخاص طبيعيين او معنوين يتعلق بمحال تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون .

ويراد باليellow الأول بيع محال سلمت رخصتا البناء والسكنى او شهادة المطابقة المتعلقة بها في اسم البائع .

ويشترط لاستفاده المتملك من أداء ربع الرسوم الانف الذكر فقط ان يودع حين تقديم العقد ان مكتب التسجيل والتمبر نسخة مشهودا بمطابقتها الاصل كل من رخصة البناء ورخصة السكنى او شهادة المطابقة .

ولا يستفيد البيع الاول لمحال معدة لغرض تجاري او مهني او اداري من المنافع المنصوص عليها في هذه المادة الا اذا كانت مؤرخا بيوم دخول هذا القانون حيز التنفيذ او بتاريخ يلى ذلك .

### المادة ١٣

يفرض رسم تسجيل بالسعر المخفض البالغ ٥٠٪ على عقود تأسيس الشركات التي يقتصر غرضها على القيام بأعمال المجهزين او المستثمرين العقاريين كما هي محددة بالمادة ٦ أعلاه وكذا على العقود المتعلقة بالزيادة في رؤوس اموالها .

وتحول الاستفاده من تخفيض سعر رسم المساهمة المنصوص عليه في الفقرة السابقة دون الاستفاده من التخفيض المقرر في الفقرة ٣